[252] (باب زكاة الفطرة) كل آية دلت على زكاة المال تدل على زكاة الرؤوس، لعمومها ولفقد الاختصاص وقد روي عن آل محمد عليهم السلام أن قوله تعالى (قد أفلح من تزكى) (1) المراد به زكاة الفطرة وفيها نزلت خاصة (2)، فمن ملك قبل أن يهل شوال بلحظة نصابا وجب عليه اخراج الفطرة. وقوله (وذكر اسم ربه فصلى) (3) اشارة إلى صلاة العيد، وذلك لان اخراج الفطرة يجب يوم الفطر قبل صلاة العيد على ما بدأ ا به في الاية. وقال العلماء والمفسرون كل موضع من القرآن يدل على الصلوات الخمس وزكاة الاموال فذكر الصلاة فيه مقدم كقوله (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (4)، وقدم الزكاة في هذه الاية على الصلاة فقال (قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى) اعلاما أن تلك الزكاة زكاة الفطرة [وان تلك الصلاة صلاة العيد. ويحتاج في زكاة الفطرة] (5) إلى معرفة خمسة اشياء: من تجب عليه، ومتى تجب، وما الذي يجب، وكم يجب، ومن يستحقها. ويعلم تفصيلها من سنة النبي عليه السلام، وقد بينها بقوله (وأنزلنا اليك الذكر للتبين للناس ما نزل إليهم). وتجب الفطرة على كل حر بالغ مالك لما يجب فيه زكاة المال، ويلزمه أن يخرجه عن نفسه وعن جميع من يعوله حتى فطرة خادمة زوجته، لقوله (وعاشروهن

_____ (1) سورة الاعلى: 14. (2) انظر تفسير البرهان 4 / 450. (3) سورة الاعلى: 15. (4) سورة البقرة: 43. (5) الزيادة من م. (*)

_____